

# شرح كتاب الأربعين النووية | الحديث 41 | للشيخ حسين بن

## غازي التويجري

حسين التويجري

اي نعم الحديث الرابع عشر احسن الله اليكم قال رحمه الله الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث - 00:00:01

الزاني والنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم قاله عن ابن مسعود وهو عبد الله ابن مسعود رضي الله  
عنه وارضاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى مسلم - 00:00:26

الا باحدى ثلاث نأخذ منه فائدة تحريم دم المسلم وان دم المسلم حرام وعرظه حرام وما له حرام فلا يجوز الاعتداء لا على ماله ولا  
على عرضه ولا على نفسي فإذا نطق بالشهادة - 00:00:46

الحرب وما له ودمه الا بحق الاسلام فيها ذلك يدل على عظم دم المسلم وان الاعتداء عليه كبيرة من كبائر الذنوب خطير جدا الاصل  
في دم المسلم هو الحرج تعظيم ترهيب من الاعتداء عليه - 00:01:07

فيجب ان تCHAN ي يجب ان TCHAN لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث وهنا الخطاب وان كان للناس عامة ان الذي تحل لهم هم ولادة  
الامور ليس افراد الناس لا اانا ولا انت - 00:01:30

انما ولی الامر ملك الرئيس امير ان تولى امور البلد الاسلامي بلد هذا هو الذي يقيم الحد على السيد الزاني يقتل النفس بالنفس  
وذلك تارك لدینا مفارق الجماعة هذا ليس لافراد الامة وانما هو لمن يعنيه هذا الامر - 00:01:56

لولاة الامور ومن يعيرونها من القضاة في هذا الباب شباب يجب ان ينتبه له وتحذر من الاعتداء عليه والولوج فيه لان بعض الشباب  
متحمسين ربما بالغوا في ذلك حتى لو فرط - 00:02:23

آآ وجد عنده شيء من هذه الاشياء الثلاثة رعيته يزني وهو ثيب لقد تزوج الا يجوز لك ان ان تقيم الحد عليه ليس لك هذا ليس لك اذا  
اول من يجوز - 00:02:43

لولي الامر والحاكم والقاضي ان يقيم عليه الحد هو الثيب الزاني ومن قد تزوج قبل ذلك ليس بکرا انما قد تزوج ودخل باهله كانت  
امرأة تزوجت ودخل بها معناه دخل بها اي جامعها - 00:03:01

زوجها فان زنت ويقام عليها حد الزنا هو الرجل وقد اقامه النبي صلى الله عليه وسلم على ماعز رضي الله عنه وارضاه وايلي لكن  
الخطاب هذا لولي الامر لذلك ما يثبت هذا - 00:03:28

الا بادلة هذا باب خطير ايضا يجب ان يحذر المسلم والا يتهم عباد الله عز وجل ذلك لابد ان يشهد اربعة شهود على ان فلان زنى  
بغلة وانهم اطلعوا عليه - 00:03:48

اطلاعا لا شك به ولا يقين ولا ريبة فمثلا رأيته معها في السيارة هذا ليس دليلا رأيته دخل البيت هذا ليس دليلا فاحذر ان يلغى لسانك  
في هذا الباب اما ان يأتي اربعة شهود - 00:04:11

رأوا ما يفعله الرجل بالمرأة رؤية حقيقة وهذه ايضا فيها من الصعوبة ما الله به عليم يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما اقيم  
الحد حد الزنا عن طريق الشهود عن طريق البينة - 00:04:36

الا عن طريق الاعتراف ان اعترف وبنفسه اعترف اربع مرات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز لمقابل اربعة شهور اما

الشهدود فلا يستطيع ان يقيموا ذلك ولا رأيته معه في السيارة - 00:04:54

دخل البيترأيت مضطجع في الفراش هذا كله لا تنفع عند ما تثبت فيها الحكمة ولذلك يحذر المسلم ان يقذف عباد الله نعم الشكل مطلوب النصيحة مطلوبة اه ان كان هناك جهة - 00:05:16

اه مسؤولة عن الاخلاق وكذا تبلغ ويقول تحرروا بانفسكم لكن اياك ان تجزم ولذلك ترى بعض الناس ربما يقذف يقع في باب القذف قذف المحسنات الغافلات او كذلك المحسنين - 00:05:33

فيقذف والعياذ بالله اذا اتي عند القاضي ما يستطيع اثبات ذلك ولذلك يقام عليه حد القذف رجل ثمانين جلدة الثاني النفس بالنفس اذا انسان قتل نفسا مسلمة فانه يقتل بها بعدما - 00:05:53

هذى اللي تولى هذه الامر هو القاضي ولذلك يتحقق فيها ويدقق تدقيقا بالغ فيه حتى يصل الى الحكم الذي لا شك به ولا ريب هيك ينظر القاضي ان انه كان متعمدا - 00:06:13

تعمد القتل اما باستعمال الله تقتل المهم القاضي من من خلال التحقيق والمناقشة مع يتبيين له اذا اذا قتل نفسا مسلمة فانه يقتل بها ثالثا والتارك لدینه المهارق للجماعة ترك دینه ورجع عن دین الاسلام - 00:06:33

العياذ بالله بعدما استقر في قلبه وفارق الجماعة خرج على السلطان بمعنى خرج على السلطان جمعهم السلطان هو ولي الامر والناس حوله هذه الجماعة جمع بين ترك الدين وبين خروجه على ولي الامر - 00:07:00

فهذا يقتل هذا يقتل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا اتاكم احد وامركم مجتمع على شخص فاقتلوها الاخرة منهمما كائنا من كان فخرج واحد على الحاكم - 00:07:23

مسلم انه يقتل ولو كان من نسل النبي صلى الله عليه وسلم لان الجماعة قائمة وولي الامر متحكم بالبلاد لذلك يقتل درءا للمفسدة الحاصلة ومن قرأ في التاريخ حقيقة يتبيين له - 00:07:43

التفريط في هذا الباب رواه البخاري ومسلم وهو حديث صحيح وايضا هناك اشياء اخرى تدخل في هذا الباب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ثلاث لكن العلماء ايضا - 00:08:04

تشهد بادلة اخرى مثل ما ذكرتم مثل القتل في اللواط والساحر ومن وقع على البهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة الى اخره. على كل حال في هناك اشياء اخرى لكن هذه نص - 00:08:25

ويقاس عليها ما جاء مثلها او ما جاءت فيها نصوص اخرى او فتاوى من الصحابة اه رضي الله عنهم وارضاهم - 00:08:43